محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٣٥٧ المتضمن ما يلي:

١- تجريمه بجناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها المقترنة بفض البكارة خلافاً للمادتين (٢/٢٩٤ و١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة مع الرسوم والنفقات محسوباً له مدة التوقيف.

٢- وعملاً بالمادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات تشديد العقوبة المقررة بحق المجرم بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبته النهائية الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه لأســـباب تـــتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن كافة شهود النيابة جاءت شهادتهم متناقضة ويشوبها الكثير من التناقض وعدم المطابقة فـــي أقوالهم.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اقتناعها بأقوال المشتكية حيـــث إن أقـــوال المشتكية كانت متناقضة في الكثير من المواقع أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الأخذ بالتقرير الطبي الـــشرعي كـــون أن الطبيبة الشرعية أفادت أمام محكمة الجنايات الكبرى إن فض غشاء البكارة قديم وأن أدنى مدة لتعريف القديم هي ثلاثة أسابيع.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بشهادة شهود الدفاع كون أن شهود الدفاع أثبتوا للمحكمة بأن باب المحل لا يمكن إقفاله نهائياً كونه محـــلاً تجاريـــاً وأن هناك سلكاً كهربائياً خارجاً من الباب يمنع إقفال الباب وتسكيره وأيضاً إنه محل تجاري موجود في سوق تجاري.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٣٥٧ رفع نائب عـــام محكمـــة الجنايـــات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وطلب تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارهـــا رقم ٢٠١٣/١١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٣ قد أحالت المتهم/ ليحاكم لـــدى تلك المحكمة عن:

- جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة بحدود المادتين (٢/٢٩٢ و١/٣٠١/ب) مـــن قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٣٥٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ **وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:**

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ قدم المتهم عراقي الجنـــسية إلـــى الأردن حيث عمل في مطلع الشهر الثاني عشر من ذلك العام في محل إكسسوارات في منطقـــة اللويبدة في عمان ونتيجة لتردد المشتكية يمنية الجنسية والمولودة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ على المحل الذي يعمل فيه المتهم تعرفت عليه بينهما علاقة غرامية حيث أخذا يتبادلان الاتصالات الهاتفية وفي منتصف الشهر الثاني عشر مـــن عـــام ٢٠١٢ ذهبـــت المشتكية للمحل الذي يعمل فيه المتهم فقام المتهم بإغلاق الباب الخارجي للمحل (رد) ثـــم قـــام باصطحاب المشتكية لغرفة صغيرة داخل المحل حيث أغلق بابها عليهما بالمفتاح ثم قام المـــتهم برفع عباءة المشتكية التي كانت ترتديها لأعلى خصرها كما قام بتنزيل بنطلونها وكلسونها لعند ركبها وقام بإخراج قضيبه المنتصب من سحاب بنطلونه ثم أمسك بفخذي المـــشتكية ورفعهـــا مؤكداً لها بأنه يحبها ويرغب بالزواج منها ثم قام بفتح رجليها وأدخل قضيبه في فرجها حيـــث شعرت بألم واستمر بتحريك قضيبه داخل فرجها حيث قام بفـــض غـــشاء بكارتهـــا واســـتمر بممارسة الجنس معها إلى أن استمنى عند ذلك لبست المشتكية ملابسها حيث إنه نزل من فرجها الدم وغادرت المحل وفي اليوم التالي على تلك الواقعة أخذت المشتكية تتصل بالمتهم إلا أنه لم يكن يرد عليها وأثناء ذلك لاحظت والدة المشتكية انشغال المشتكية بالتلفون وسألتها بمن تتصل فادعت المشتكية أنها تتصل بأخوها المدعو . عندها قامت والدة المشتكية بالاتـــصال بـــأخ المشتكية وسألته فيما إذا اتصلت به المشتكية فأنكر ذلك عندها اضطرت المشتكية لإخبار والدتها بعلاقتها الغرامية مع المتهم فقامت الوالدة بإخبار والد المشتكية بذلك والذي قـــام باصـــطحاب المشتكية للمحل الذي يعمل فيه المتهم حيث تبادل والد المشتكية الحديث مع المتهم وتعهد المتهم لوالد المشتكية بأن لا يتحدث مع المشتكية لاحقاً وبعد ثلاثة أسابيع تقريباً وبتاريخ ٢٠١٣/١/٥ اتصلت المشتكية بشقيقها وطلبت منه الحضور للحديث معه وبالفعل قام المـــدعو

lawpedia.jo

بالذهاب إليها وعندها أخبرته المشتكية بما حصل وبما فعله المتهم بها وبعد ذلك عـــاد شـــقيق المشتكية لمحل والده وأخبره بما فعله المتهم بالمشتكية عندها قام والـــد المـــشتكية بـــالعودة للمنزل واصطحب المشتكية وزوجته لمنزل أهل زوجته طالباً منها عرض ابنته علـــى إحـــدى الطبيبات ولدى وصول المشتكية لمنزل أهل والدتها في البقعة فوجئ الجميع بحـــضور شـــقيق المشتكية واصطحب شقيقته والعودة بها إلى عمان وفي اليوم التالي قام شقيق المـــشتكية باصطحاب مجموعة من أصدقائه وقام بالاتصال بالمتهم واستدراجه إلى منطقة قريبة من شركة جت وهناك قام شقيق المشتكية وأصدقائه بالتشاجر مع المتهم وأصدقاء له حضروا معـــه ثـــم حضرت الشرطة وتم اصطحاب المتشاجرين للمركز الأمني وأثناء ذلك قامت والدة المـــشتكية باصطحاب المشتكية للمركز الأمني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة حيث توصلت إلى أن الأفعال التـــي أتاها المتهم تجاه المشتكية/ المجني عليها والمتمثلة بقيامه في الشهر الثاني عشر من عام ٢٠١٢ بممارسة الجنس مع المشتكية المولودة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ ومجامعتهـــا مجامعة الأزواج وقيامه بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها وفض بكارتها وإن هذه الواقعة قـــد تمت بموافقة المشتكية ورضاها التام وبدون عنف أو شدة تشكل بالتطبيق القـــانوني كافـــة أركان وعناصر مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها المقترنة بفض البكارة طبقاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات.

وقضت بما يلي:

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكـــارة بحدود المادتين (٢/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات إلى جناية مواقعـــة أنثـــى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً للمادتين (٢/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة مـــن عمرها المقترنة بفض البكارة خلافـــاً للمـــادتين (٢/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب) مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة:

عملاً بالمادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لأنه نتج عن مواقعة المجرم للمشتكية فض بكارتها فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٠١/١/ب) من قانون العقوبات تشديد العقوبة المقررة بحق المجرم بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبته النهائية الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة مع الرسوم والنفقات محسوبة مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

ومن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

- من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها ولا داعي لتكرارها في هذا الحكم وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

- ومن حيث التطبيق القانوني:

إنه ونتيجة للعلاقة الغرامية التي نشأت بين المتهم والمشتكية وإقدامه في الشهر الثاني عشر من عام ٢٠١٢ بعد أن حضرت المشتكية البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وأربعة أشهر إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم في جبل اللويبدة على إغلاق باب المحل الخارجي/ رد وإدخالها إلى غرفة صغيرة في صدر المحل وإغلاق باب تلك الغرفة وقيامه برفع عباءة المشتكية حتى خصرها وتنزيل بنطلونها وكلسونها لحد ركبتيها وإخراج

lawpedia.jo

قضيبه المنتصب من سحاب بنطاله ومن ثم إمساكها من فخـذيها ورفعهـا وإدخـال قـضيبه المنتصب في فرجها وتحريكه لمدة عشر دقائق فاضاً بكارتها حيث شعرت بألم ونزل الدم من فرجها وكانت تلك الأفعال التي قارفها المتهم برضاء المشتكية، هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها المقترنة بفض البكارة طبقاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات كما انتهت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى ونقرها على ما توصلت إليه من حيث التطبيق القانوني.

- من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها المقرر قانوناً للجريمة التي جـرم وأدين بها مما يتعين رد أسباب التمييز.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز رداً على ذلـك ونحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

أصدرت محكمة ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٧م

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo